

Distr.: Limited  
29 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تقرير حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،



وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ الحوار البناء مع لجنة حقوق الطفل أثناء النظر في تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدورين الثالث والرابع الموحدين عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإذ تأمل في أن يسهم الحوار المعزز في تحسين حالة الأطفال في البلد،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، وأحدثها الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار القيام، على نطاق متواضع، باستئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع على الحكومة مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة المحتاجين إلى المساعدة من البرامج.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر CRC/C/PRK/CO/4.

١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،  
**وإذ تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٥)</sup>، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علماً أيضا بتقرير الأمين العام الشامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٩٠/٦٣،

**وإذ تلاحظ** أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،  
**وإذ ترحب** بما تم مؤخرا من استئناف لم شمل الأسر المتفرقة عبر الحدود، والذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله،

#### ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة أولئك الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، فضلا عن معاقبة العائدين؛

(٥) انظر A/64/224.

٣' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض تحسين حالتهم، وتحت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على الامتثال لالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية وعلى تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف على أساس نوع الجنس؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال ولا سيما استمرار عدم إمكان الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكثير من الأطفال، وتلاحظ في هذا الصدد الوضع

البالغ السوء الذي يواجهه، ضمن فئات أخرى، الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين آباؤهم محتجزون، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الاحتجاز، والأطفال الجانحون؛

‘٨’ استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والمباعدة بين إنجاب طفل وآخر؛

‘٩’ انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراره ١٥/٧<sup>(٥)</sup> و ١٦/١٠؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تقيب بقوة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، وهي حالة زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية والقيود الحكومية المتزايدة على زراعة الأغذية والاتجار بها، فضلا عن انتشار سوء التغذية بين الأمهات وسوء التغذية بين الرضع الذي

ما زال يؤثر، رغم بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية؛

٤ - **تتني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذل من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته رغم أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئيين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئيين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وفي الاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال تحسيناً ملموساً؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الخامسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.